

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

بيان المسقط لها بعد الوجوب .

فصل : و أما بيان المسقط لها بعد الوجوب فالمسقط لها بعد الوجوب هو مضي الزمان من غير قبض و لا استدانة حتى لو فرض القاضي نفقة شهر للقريب فلم يقبض و لا استدانة عليه حتى مضت المدة سقطت النفقة لما ذكرنا أن هذه النفقة تجب صلة محضة فلا يتأكد وجوبها إلا بالقبض أو ما يقوم مقامه و ا أعلم